

## قانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة

وقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

يستبدل بنص البند (٢) من المادة (٥٠٣) من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، النص الآتي :

مادة (٥٠٣) بند (٢) :

« وإذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره وجب وفاؤه في يوم تقديمه ، وذلك باستثناء الشيكات المسطرة المنصوص عليها في المادة (٥١٥) من هذا القانون والشيكات الحكومية فلا تكون مستحقة الوفاء إلا في التاريخ المبين فيها كتاريخ لإصدارها . »

### ( المادة الثانية )

تستبدل عبارة « ستة أشهر » بعبارة « ثلاثة أشهر » الواردة في البند (١) ، وعبارة « ثمانية أشهر » بعبارة « أربعة أشهر » الواردة في البند (٢) من المادة (٥٠٤) من قانون التجارة المشار إليه .

وتستبدل كلمة « سنة » بكل من عبارتي « ستة أشهر » الواردة في كل من البندين (١) و(٣) من المادة (٥٣١) من القانون ذاته .

### ( المادة الثالثة )

يستبدل بنص البند (١) من المادة (٥٣٧) من قانون التجارة المشار إليه ، النص الآتى :

**مادة (٥٣٧) بند (١) «** إذا قضت المحكمة بالإدانة فى إحدى جرائم الشيك المنصوص عليها فى المادة (٥٣٤) من هذا القانون ، جاز لها أن تأمر بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه فى مجلة الأحكام التى يصدرها الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية ويجب أن يتضمن هذا النشر اسم المحكوم عليه وموطنه ومهنته والعقوبة المحكوم عليه بها » .

### ( المادة الرابعة )

يستبدل بنص البند (٣) من المادة (٥٤٤) من قانون التجارة المشار إليه ، النص الآتى :

**مادة (٥٤٤) بند (٣) «** يمك مكتب السجل التجارى دفتراً لقيد البيانات المذكورة فى الفقرة السابقة ، ويجوز لكل شخص الاطلاع عليها مقابل الرسوم المقررة ، ويقوم مكتب السجل التجارى بعمل نشره تتضمن تلك البيانات ويقوم الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية بنشر هذه البيانات فى مجلة الأحكام التى يصدرها » .

### ( المادة الخامسة )

يضاف إلى المادة (٤٤٩) من قانون التجارة المشار إليه فقرة ثانية ، نصها الآتى :

#### **مادة ٤٤٩ (فقرة ثانية) :**

«يصدر القاضى أمره بالحجز التحفظى بغير كفالة متى قدم حامل الكمبيالة الطلب مصحوباً بأصل الكمبيالة وباحتجاج عدم الوفاء » .

كما يضاف إلى المادة (٤٨٢) من قانون التجارة المشار إليه بند جديد برقم (٥) ، نصه الآتى :

**مادة (٤٨٢) بند (٥) «** ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه التأشير على الشيك بما يفيد مطابقة توقيع الساحب الوارد عليه لتوقيعه المودع لدى المسحوب عليه ولا يفيد هذا التأشير وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه وقت التأشير » .

( المادة السادسة )

يستبدل بنص المادة (٥٢) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، النص الآتي :

مادة (٥٢) « تستحق ضريبة نوعية مقدارها ثلاثة جنيهاً على كل من الكمبيالات والسندات لأمر أو لحاملها أيًا كانت قيمتها .

ويتحمل الضريبة على الكمبيالة صاحب الكمبيالة وعلى السند لأمر مصدر السند » .

( المادة السابعة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام الشيك على النحو المنصوص عليه في القانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٤٢٥ هـ

( الموافق ١٤ يولية سنة ٢٠٠٤ م ) .

حسنى مبارك